

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

في شأن نخيل البلح

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن إزالة وإعدام جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسنة النخيل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بحظر نقل فسائل وأشجار النخيل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحمل زراع النخيل (٥٠٪) من تكاليف أعمال مكافحة سوسنة النخيل الحمراء :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية بالتنسيق مع وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرار:

مادة ١ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة بناءً على عرض لجنة تقاضي أصناف المحاصيل الزراعية وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن يكون التصدیر للجهات العلمية والبحثية وذلك في حدود عشر فسائل من أي صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات .
- ٢ - أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التي يرخص بتصديرها على متر واحد .

مادة ٢ - يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣ م خشب .

مادة ٣ - و يجب في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوى أصناف المحاصلات الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة الازمة قبل وبعد التقليل بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل والمعمل المركزي لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصروف المطلوب للمعاينة والإشراف على التقليل .

مادة ٤ - يتتحمل زراع النخيل قيمة (٥٪) من تكاليف مكافحة سوسة النخيل الحمراء بزراعات النخيل الخاصة وتكون عمليات التقليل والإزالة في حالات النخيل ذي الإصابة المتقدمة على نفقة الوزارة .

مادة ٥ - يحظر نقل و تداول فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصريح صادر من إدارة مكافحة الآفات بمديرية الزراعة المختصة يؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .

مادة ٦ - تزال وتعدم جميع فسائل وأشجار النخيل و مخلفاتها المصابة بسوسة النخيل الحمراء في حالة الإصابة الشديدة (المتأخرة) ويقتصر علاج أشجار النخيل على حالة الإصابة البسيطة (المبكرة) .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل